للمشترين مالا لضرورة اقتضت ذلك ولا يملك الكفار ما يأخذونه لانه بغير
حق قاله في المهذب انتهى وقد قاله ايضا الماوردي في الحاوي وابن الصباغ
في الشامل والروياني في البحر وهو الذي نظهر غير انه لا يخلو عن احتمال الا
ترى ان الرافعي حكى في باب السير وجهين في الاسير يفتدي منهم بمال
ثم يظفر به هل يعيده اليه او يكون غنيمة فالقول بكونه غنيمة نازع الى انهم
والمنازعة
ملكوا المأخوذ **ووجدنا** ما يشهد الحال للتوقف فيه **مثاله**
اذا قلنا بوجوب دفع الصايل على الغير قال الرافعي فذلك اذا لم يخف على
نفسه كذلك قيد الشيخ ابراهيم المروزي وغيره انتهى ثم قال في السير
عند الكلام على قول امام الحرمين لا يجب الجهاد على العبد وان امره سيده
بذلك ولا يلتزم الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يوجب الدفع
عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب انتهى ومقتضاه ان الخلاف في وجوب
الدفع عن الغير جار وان خاف على نفسه بخلاف ما نقله عن المروزي
وجزم للامام مثله ابن جريان على منع الاطلاق في غير مكرث بتقييد بعض الشاذين
الاشربي ان منع الذارين الزوج من النظر الى حلقة دبر المراة لانه ليس محل استمتاعه
وان كان كالسعي به لا طلاق من الملو جواز النظر لم يقل به الامام بل قال
في باب اتيان النساء في ادبارهن والتلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز فان جملة اجزاء
المراة محل الاستمتاع الا ما حرم الله من ايلاج انتهى وهو كالصريح في رد بعض
الذارين سوا اطلع الامام على تقييده ام لم يطلع **فايده** سمعت من الشيخ
الامام رحمه الله ان عمل اتباعه في الفتاوى لا يعتقد انه المذهب لان المفتي قد يفتي

٦١

في تلك الواقعة بما راه المصلحة الحاجة في ذلك الوقت فلسنا على يقين من انه
جادة المذهب قال وهذا في الكثير لا في الاكثر ونظيره فايدة هذا فيما لو وجدنا
ذلك المفتي قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما افتى به فيعتمد المصنف في المذهب
نحو هذا نقدم ما في تعليقة القاضي الحسين وتصانيف القفال وشامل ابن
الصباغ وتهذيب البغوي والحاوي ذلك على ما في فتاويهم عند التعارض وكان
السر في ذلك ان كتب المذهب موضوعه لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه
جميع الناس وحوادثهم واما الفتاوى فهي تنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد يختلف
الاوقات والاحوال في التنزيل فلسنا منها على ثقة وهذا ما قال انما هو في
بعض المسايل دون اكثرها وهو لا يخفى ان شا الله على مطلع على المذهب عارف
باسراره يجد ما يخالف عمود المذهب وقاعدته فلا ينبغي ان يبادر الى ادراجه
ولا الى نسبة المفتي به الى المخالفة لاحتمال انه تنزيل الكلي على الجزئي في تلك
الحادثة بخصوصها كان قد وجد فيها ما اوجب الله تلك الفتيا ولم يجده نحن
تنبيه
فايده جميع ما ذكرناه في مسكوت لا يعارضه منطوق وان ذكرنا في
بعض الامثلة ما عارضه منطوق اولا واخر المكتوب محمول على الاحالة
على المنطوق او عدم الوقوف فيه حالة او عدم تذكر المذهب في المسألة اذ ذاك
ومن امثلته قال الرافعي في قصاص النفس الدامغة هي التي تخرق الخريطة
وتصل الى الدماغ ثم قال في باب الديات واما الدامغة فتخرق خريطة الدماغ
ففيها طريقان ذكر الشيخ ابو حامد ومن تابعه انه لا فرق بين ان تخرق
الخريطة اولا فقد عارض ما ذكره عن الشيخ ابي حامد موضعين من كلامه ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1